**بسم الله الرحمن الرحيم**

قرار رقم (12/1/و/6/دف) وتاريخ (7/4/1423 هـ)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/10) وتاريخ (10/5/1406 هـ).

وبعد الاطلاع على قرارنا رقم (10/ك/و/1/دف) وتاريخ (23/3/1410هـ) القاضي بإصدار لائحتي: (شروط السلامة والحماية من الحريق في المناجر، وشــــــــروط الســــــــلامة والحمـــــــــاية من الحريق في مستودعــــــــات الأخشاب) وقرارنا رقم (12/2/و/4/دف) وتــــــــاريخ (14/10/1418) القاضي بتعديل (لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات).

وبعد استكمال إجراءات المراجعة لتلك اللوائح تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللوائح التالية بالصيغة المرفقة:

أ- لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع

المحروقات.

ب- لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المناجر.

ج- لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مستودعات الأخشاب.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللوائح.

ثالثاً: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللوائح.

رابعاً: يتم نشر هذا القرار واللوائح المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

سلـــــطـــــــان بــــن عبــــد العزيز

وزيــــــــــــر الداخليــــــــــة بالنيابة

رئيس مجلس الدفاع المدني